



١٠٢٤

مِفْتَاحُ الْكَمَلَةِ

بِحِثِّهِ قَوَاعِدُ الْعِلْمِ

لِلْمُتَلَمِّذِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ جَوَادِ الْحَسَنِ كُنْدِ الْعَامِلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٢٦ هـ

حَقَّقَهُ وَعَيَّنَهُ عَلَيْهِ

السُّيُوفِيُّ مُحَمَّدُ تَائِبُ الرَّائِطِيُّ

الْحِزْبُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ



مِنْ سُرَّةِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الَّتِي تَتَّبَعُ لِمَجْلَمَةِ الْمُدْرَسِينَ بِمَقَرِّ الْمُسْتَفْتَى

سرشناسه: حسینی عاملی، محمدجواد بن محمد، ۱۱۶۰ هـ - ۱۲۲۶ ق.

عنوان قرارداد: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، شرح
عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة [حسن بن يوسف الحلبي] / محمدجواد الحسيني عاملی، حقیقه
وعلق علیہ محمدباقر الخالصی.

مشخصات نشر: قم: جماعه المدرسين في الحوزة العلمیة بقم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۹ ق.، ۱۳۷۷ -
مشخصات ظاهری: ج ۲۶

فروست: مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه: ۱۰۰۱، ۱۰۰۲، ۱۰۰۳، ۱۰۰۴، ۱۰۰۵، ۱۰۰۸، ۱۰۰۹،
۱۰۰۹، ۱۰۱۱، ۱۰۱۲، ۱۰۱۶، ۱۰۱۸، ۱۰۱۹، ۱۰۲۰، ۱۰۲۳، ۱۰۳۴، ۱۰۳۵، ۱۰۳۶،
شابك: دورة: ۰ - ۰۶۲ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ج. ۲۴ - ۹ - ۹۱۵ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

یادداشت: غربی. یادداشت: ج ۵ (جواب سوّم: ۱۴۳۳ ق. = ۱۳۹۱).
یادداشت: ج ۸، ۹، ۱۱، ۱۲ (جواب دوّم: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).
یادداشت: ج ۱۱ (جواب سوّم: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).
یادداشت: ج ۱۲ (جواب سوّم: ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲).
یادداشت: ج ۱۷ (جواب سوّم: ۱۴۳۸ ق. = ۱۳۹۶).
یادداشت: ج ۱۸ (جواب اوّل: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶) (فیبیا).
یادداشت: ج ۱۹ (جواب اوّل: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶).
یادداشت: ج ۲۳-۲۵ (جواب اوّل: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹) (فیبیا).
یادداشت: کتابنامه.
موضوع: علامه حلّی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام - نقد و تفسیر.

موضوع: فقه جمعی - ج ۸ و ۸

شناسه افزوده: خالصی، محمدباقر، ۱۳۲۱ - ۱ مصحح.

شناسه افزوده: علامه حلّی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، شرح.

شناسه افزوده: جامعه مدرّسين قم، مؤسسه النشر الإسلامی، دفتر انتشارات اسلامی.

ردد بندی کنگره: ۱۳۷۷ ۲۱۳ ۹۰۸ ۲۲۳ B
ردد بندی دیوبند: ۲۹۷ / ۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۱۵۳ - ۶۷۸ م

مفتاح الكرامة

(ج ۲۴)

- تألیف: الفقیه الممتنع السيد محمدجواد العاملی رحمته اللہ علیہ
- تحقیق: الشیخ محمدباقر الخالصی رحمته اللہ علیہ
- الموضوع: الفقه
- طبع و نشر: مؤسسه النشر الإسلامی
- عدد الصفحات: ۸۸۰
- الطبعة: الثالثة
- المطبوع: ۳۰۰
- التاريخ: ۱۴۳۸ هـ. ق.
- شابك ج ۲۴: ۹ - ۹۱۵ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN 978 - 964 - 470 - 915 - 9

مؤسسه النشر الإسلامی

التابعة لجماعه المدرسين بقم المشرفه

فهرس الموضوعات

- ٩ معنى الفرائض لغة ورفاً
- ١١ الوجه في إشار لفظ الفرائض على لفظ الموارث
- ١٣ في أن لهذا الباب من بين أبواب الفقه نوع امتياز
- ١٥ المقصد الأول: في المقدمات
- ١٦ الفصل الأول: في موجب الإرث
- ١٩ تعريف النسب الشرعي
- ٢١ بيان النسبة بين الرحم والنسب
- ٢٢ مراتب النسب ثلاث
- ٢٥ بيان المراد من العمّ العالي وكذا الخال العالي
- ٢٧ السبب في الإرث زوجية وولاء
- ٢٩ إنقسام الورثة على من يرث بالفرض أو القرابة أو بهما
- ٣١ من لا يرث إلا بالفرض خاصة
- ٣٣ من يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى
- ٣٥ تفسير الكلاله ومن يتقرب بالأمّ

- ٣٧ من يدخل عليه النقص إذا قصرت التركة
- ٣٩ طبقات الإرث
- ٤٣ من له قرابتان مختلفتان
- ٤٥ الفصل الثاني: في موانع الإرث
- ٤٩ المطلب الأول: في الكفر
- ٥٢ في إرث المسلم من الكافر
- ٥٥ ما تمسك به جمهور العامة لعدم إرث المسلم من الكافر
- ٥٧ المسلم يحجب الكافر حتى المولى وضامن الجريرة
- ٥٩ لو كان مع الولد الكافر زوجه الممة
- ٦٤ لو كان الميت مرتدًا
- ٦٩ الزنديق كالمرتد
- ٧١ لو أسلم الكافر الوارث على ميراث
- ٧٢ حكم النماء المتجدد بين موت المورث وإسلام الوارث
- ٧٧ من أسلم على ميراث لا يمكن قسمته
- ٧٩ لو أسلم بعد القسمة فلا شيء له
- ٨١ لو لم يكن له وارث مسلم سوى الإمام فأسلم وارث
- ٨٥ لو أسلم وارث على زوج أو زوجة
- ٩١ لو أسلم بعد قسمة البعض
- ٩٥ لو أسلم على صنفٍ يشاركونهم قبل قسمة الصنف حصّتهم
- ٩٦ لو ادّعى الكافر الإسلام قبل القسمة
- ٩٨ الطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام

- ١٠١ المسلمون يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفوا في المذاهب
- ١٠٢ الكفار يتوارثون مع اختلافهم في الملة
- ١٠٣ في أحكام المرتدّ الفطري
- ١٠٨ في أحكام المرأة المرتدة
- ١١٠ في أحكام المرتد الملبّي
- ١١٢ لا يمنع من يتقرب إلى الميت بالكافر
- ١١٣ إذا ترك الكافر أولاداً صغاراً
- ١١٥ حديث مالك بن أعين والبحث الرجالي حوله
- ١١٧ قصر الحكم على محسوس من الرواية وعدمه
- ١١٩ خلاف عدّة من الأعلام في المسألة
- ١٢١ الكلام حول رواية مالك بن أعين
- ١٢٤ المطلب الثاني: في القتل
- ١٢٥ لو قتل من يرث منه خطأً
- ١٣٩ الجمع بين الأخبار
- ١٤١ نظرة إلى ما ورد من الأخبار في منع القاتل من الإرث أو الدية
- ١٤٣ هل يشترط استقرار الحياة من المقتول؟
- ١٤٥ لو لم يكن للمقتول وارث إلا القاتل
- ١٤٧ لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والكافر
- ١٤٩ لو لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام هل له العفو؟
- ١٥١ في من يرث دية المقتول
- ١٥٨ في عدم إرث أحد الزوجين القصاص

- ١٥٩ الدية في حكم مال الميِّت
- ١٦١ هل للديان منع الوارث من القصاص؟
- ١٦٨ هل يلحق قتل شبه العمد بالعمد أو بالخطأ؟
- ١٧٢ القتل بالسبب - كالمباشرة - مانع من الإرث
- ١٧٤ قتل الصبيِّ والمجنون والنائم مانع من الإرث
- ١٧٥ لو أمر عاين كبير ببطِّ جراحته أو قطع سلعته ...
- ١٧٧ هل يُمنع من الإرث الناظر والممسك؟
- ١٧٨ الشهادة الموجبة للقتل تمنع من الإرث
- ١٧٩ لو قتل أكبر الإخوة الثاني والثالث الرابع
- ١٨٠ المطلب الثالث: في الرِّق
- ١٨١ من موانع الإرث الرِّق
- ١٨٣ لو لم يكن وارث سوى المملوك
- ١٨٥ المتولِّي لشراء المملوك بالتركة وعتقه هو الإمام
- ١٨٧ لو امتنع مالك الرقيق من البيع
- ١٩١ لو قصر المال عن ثمن المملوك
- ١٩٧ إذا تعدد الوارث الرقيق
- ٢٠٧ في فكِّ الأبوين
- ٢٠٨ في فكِّ الأولاد
- ٢١٢ في فكِّ باقي الأقارب
- ٢١٧ في فكِّ الزوجين
- ٢٢١ انعناق أمِّ الولد من نصيب ولدها

- ٢٢٣ في العبد المدبّر والمكاتب
- ٢٢٦ فروع في ميراث المبعّض
- ٢٥٩ من موانع الإرث اللعان
- ٢٦٣ حكم التركة مع الدين المستوعب
- ٢٧٣ لو لم يكن الدّين مستوعباً
- ٢٧٥ في ميراث المفقود
- ٢٩١ في توريث المفقود
- ٢٩٣ في ميراث الحمل
- ٢٩٤ لو سقط الحمل ميتاً
- ٢٩٥ لو ولد الحمل حيّاً ثمّ مات في الحار
- ٢٩٧ الفصل الثالث: في الحجب
- ٢٩٩ في الحجب عن أصل الإرث
- ٣٠٥ في الحجب عن بعض الإرث
- ٣٠٧ شرائط حجب الإخوة
- ٣٢١ الفصل الرابع: في تفصيل السهام
- ٣٢١ السهام المنصوصة في القرآن
- ٣٣١ ما يمكن أن يجتمع من السهام وما يمتنع
- ٣٣٥ إذا زادت الفريضة عن الفروض
- ٣٣٦ في التعصيب
- ٣٣٧ مذهب العامة في التعصيب
- ٣٣٩ الطريق المعروف في الردّ

- ٣٤٠ في العول
- ٣٥٥ من يدخل النقص عليه
- ٣٥٧ المقصد الثاني: في تعيين الوراث وسهامهم
- ٣٥٧ الفصل الأوّل: في ميراث الأبوين والأولاد
- ٣٦٦ في ميراث أولاد الأولاد
- ٣٨٠ خاتمة:
- ٣٨١ لا يرث الجدّ ولا الحدة مع الأبوين
- ٣٨٥ استحباب الطعة للجدّ والحدة
- ٣٩٦ الكلام في الحبوة
- ٤١٧ هل الحبوة بإزاء قضاء ما فاتت من صلاة وصيام؟
- ٤١٧ فروع:
- ٤١٩ الفصل الثاني: في ميراث الإخوة والأجداد
- ٤٢٠ المطلب الأوّل: في ميراث الإخوة
- ٤٢١ في ميراث الإخوة والأخوات
- ٤٣٨ المطلب الثاني: في ميراث الأجداد
- ٤٣٩ في ميراث الأجداد والجدّات
- ٤٥٧ مسائل في اجتماع الإخوة مع الأجداد
- ٤٦١ لو شارك الأجداد الثمانية أحد الزوجين
- ٤٦٣ طرق الوصول إلى عدد يصحّ الحساب منه
- ٤٦٥ قد يتفق كون الجدّ من قبل الأبوين
- ٤٦٦ المطلب الثالث: في ميراث أولاد الإخوة والأخوات

- ٤٧٠ في اجتماع الأجداد مع أولاد الإخوة والأخوات
- ٤٧٧ الفصل الثالث: في ميراث الأعمام والأخوال
- ٤٧٧ المطلب الأول: في العمومة والخوانثة
- ٤٨٢ مسألة إجماعية خارجة عن القاعدة
- ٤٨٧ في ميراث الأعمام والأخوال
- ٥١٣ المطلب الثاني: في ميراث أولاد العمومة والخوانثة
- ٥١٧ إذا اجتمع الوارث سببان
- ٥٢١ طريق الوصول إلى عدد تصحّ منه المسألة
- ٥٢٣ الفصل الرابع: في ميراث الأزواج
- ٥٤١ لو اشتبهت المطلقة
- ٥٤٧ لو تزوّج المريض ومات في مرضه
- ٥٥١ لو تزوّج المريض وماتت هي قبل الدخول
- ٥٥٣ لو كان المريض الزوجة
- ٥٥٥ حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها
- ٥٦٣ في كميّة ما تحرم منه الزوجة
- ٥٧٩ في كميّة التقويم
- ٥٨١ الفصل الخامس: في الولاء
- ٥٨١ القسم الأوّل: في ولاء العتق
- ٦٠١ القسم الثاني: في ولاء تضمّن الجريرة
- ٦٠٦ القسم الثالث: في ولاء الإمامة
- ٦١١ المقصد الثالث: في اللواحق

- ٦١١ الفصل الأوّل: في ميراث ولد الملائنة وولد الزنا
 ٦٢٤ من تبرّأ من جريرة ولده وميراثه
 ٦٢٧ ميراث ولد الزنا
 ٦٢٨ الفصل الثاني: في ميراث الخنثى
 ٦٣٣ توريث الخنثى باعتبار ما يسبق منه البول وما ينقطع
 ٦٣٧ توريث الخنثى بالقرعة
 ٦٤١ توريث الخنثى بعد الأضلاع
 ٦٤٧ توريث الخنثى بنصف النصيبين
 ٦٤٩ كيفية استخراج سهام الخنثى
 ٦٦٥ فروع في إرث الخنثى
 ٧٠٢ مسائل:
 ٧٠٣ الأولى: من ليس له فرج الرجال ولا النساء
 ٧٠٥ الثانية: من له رأسان وبدنان على حقّ واحد
 ٧٠٨ الثالثة: ميراث الحمل
 ٧١٩ الفصل الثالث: في الإقرار بالنسب
 ٧٢٥ فرع لا بدّ من التنبيه عليه
 ٧٢٧ فروع في الإقرار بالنسب
 ٧٤١ الفصل الرابع: في ميراث المجوس
 ٧٥٥ المسلمون لا يتوارثون بالأسباب الفاسدة
 ٧٥٦ الفصل الخامس: في ميراث العرقى والمهدوم عليهم
 ٧٨٣ إذا ماتا حتف أنفهما واشتبه المنتقدّم

- ٧٨٥ أمثلة للغرقى والمهدوم عليهم المتكثرة
- ٧٩٧ الفصل السادس: في حساب الفرائض
- ٧٩٧ المطلب الأول: في المقدمات
- ٨١٥ المطلب الثاني: في حساب الفرائض
- ٨١٥ حساب الفرائض إذا كانت بقدر السهام
- ٨٢٩ حساب الفرائض إذا زادت على السهام
- ٨٣١ حساب الفرائض إذا قصرت عن السهام
- ٨٣٥ الفصل السابع: في المناسخات
- ٨٤١ أمثلة لأقسام المناسخات
- ٨٤٥ لو كانت المناسخات أكثر من ريئيتين
- ٨٤٧ مثالان ذكرهما بعض علمائنا
- ٨٥٦ الفصل الثامن: في معرفة سهام الورثة من التركة
- ٨٦٩ لو عيّن الورثة نصيب بعضهم في عين ...